دور مفوَّضية اللاجِئين في حِماية الأطفال اللاجِئين غير المصحوبينَ بِذويهمْ

إعداد: أنس صالح الجديعو **إشراف: أ.د. جاسم محمد زكريا**

طالب ماجستير في قسم القانون الدولي أ.د. في قسم القانون الدولي

كلية الحقوق / جامعة دمشق كلية الحقوق / جامعة دمشق

المُلخّص

يُعد الطفل اللبنة الأساسية للأسرة والمجتمع، وبالتالي يجب إحاطته بالعناية اللازمة وحمايته من مختلف الانتهاكات التي تمارس في حقه سواء كانت في جسمه أو عقله، وتشير الكثير من التقارير الرسمية والغير الرسمية إلى التزايد الملفت والمخيف لعدد الأطفال الذين ينفصلون عن أهاليهم اضطرارا، والاتجاه في رحلة عابرة للحدود هرباً من جحيم الحروب والنزاعات والظروف المعيشية القاسية وطلباً للجوء في دول أخرى.

وإن كان القانون الدولي يتيح إمكانية منح صفة اللاجئ للطفل القاصر، فإنه حتى مع تلك الصفة يبقى ذلك الطفل اللاجئ المنفصل عن ذويه في وضعية صعبة ومستقبل مجهول، والأخطر من ذلك هو أنه قد يجد نفسه فريسة سهلة لعصابات الجرائم المنظمة، فيكون ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان.

ويحاول هذا البحث استعراض الأطر القانوني التي تم تبنيها لحماية فئة الأطفال اللاجئين غير مصحوبين بذويهم، والبحث فيما إذا كانت كفيلة بتوفير الحد الأدنى من حقوق الأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم، والدور الذي تلعبه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في توفير الحماية والرعاية لهذه الفئة الهشة والضعيفة من اللاجئين.

الكلمات المفتاحيّة:

الطفل، اللاجئ، غير مصحوب بذويه، الحماية، المفوضية السامية، القانون الدولي.

.

The Role of UNHCR in Protecting Unaccompanied Refugee Children

Presented by **Supervised by**

Anas AL-gdeou **Dr. Jassem Zakaria**

Abstract

The child is considered the basic building block of the family and society, and therefore must be given the necessary care and protection from various violations that are practiced in truth, whether in his body or mind, and many official and unofficial reports indicate the remarkable and frightening increase in the number of children who are forced to separate from their parents, and the direction is on a passing journey. Borders to escape the hell of wars, conflicts, and harsh living conditions, and to seek asylum in other countries.

And if international law provides the possibility of granting refugee status to a minor child, even with that status, that refugee child separated from his family remains in a difficult situation and an unknown future, and the most dangerous of all is that he may find himself an easy prey for gangs of organized crimes, and be a victim of human rights violations.

This research attempts to review the legal frameworks that have been adopted to protect the category of unaccompanied refugee children, and to examine whether they are capable of

providing the minimum rights for separated refugee children, and the role that the High Commissioner for Refugees plays in providing protection and care for this vulnerable and vulnerable group of refugees.

key words:

Child, Refugee, Unaccompanied Children, Protection, UNHCR, International law.

المُـقدّمــة

تعد ظاهرة اللجوء من أقدم الظواهر البشريّة، فقد حفل التاريخ الإنسانيّ عبر العصور بصور مختلفة للجوء، منها ما يعود لأسباب دينيّة أو سياسيّة أو اقتصاديّة أو بيئيّة، وقد شهد القرن العشرون تطوراً ملحوظاً في القضايا التي تتعلق باللجوء واللاجئين، حيث أصبحت دول العالم تواجه صعوبات جمّة في التعامل مع مجموعات اللاجئين الكبيرة بسبب تزايد النزاعات المسلحة الداخليّة والدوليّة.

ولا يكاد يخلوا في يومنا هذا أي نظام للاتفاقيات الدولية من مادة تحمي الإنسان اللاجئ بصفة عامة والطفل اللاجئ بصفة خاصة، سواء كان مصحوبا بذويه أو لوحده، فهو متمتع من الناحية النظرية بمركز قانوني كلاجئ محمي بنصوص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

إلا أن اللاجئين على العموم لا يتمتعون بأي رعاية قانونية، فمعظم اللاجئين يعيشون مهمشين مطرودين يوضعون في حيز خاص بيهم يسمى "مخيم" وكأن المخيم كل العالم بالنسبة للفرد اللاجئ، وهذا الوضع المهين يؤثر سلباً على جميع اللاجئين وخاصة اللاجئين الأطفال فهو لا يدرك الوضع الغريب ومدى خطورته على تفكيره وعلى مستقبله، ومن هذا الوضع كان لزاماً على القانون الدولي خلق إليه لحل إشكالية كبيرة، وهي إنقاذ جيل بأكمله وتوفير الحماية اللازمة له ولو كانت بالحد الأدنى.

حيث تعد مرحلة الطفولة من أهم المراحل تأثيراً في حياة الإنسان والاهتمام بهذه الفئة هي ضمانة لاستمرار البشرية وتطورها وإعدادها أعدادا سليماً، ونتيجة لحساسية مرحلة الطفولة أحاطت الحضارات الإنسانية والمجتمع الدولي الطفل بالرعاية والحماية ومنع تعرضه لأي معاملة قاسية أو انتهاك أو خدش يعيق نموه، لذلك توجهت الكثير من الدول بعد الحرب العالمية الثانية إلى عقد الكثير من الاتفاقيات من خلال المنظمات الدولية تضمن الحماية للاجئين الأطفال عموماً واللاجئين الأطفال غير المصحوبين بذويهم خصوصاً.

وبسبب تزايد موجات النزوح الجماعي للاجئين، قام المجتمع الدولي ببذل كل جهوده الدولية إلى أن توصل إلى إنشاء منظمات دولية عالمية تتولى حماية اللاجئين في مختلف أنحاء العالم، كأن أولها المنظمة الدولية للاجئين عام 1946 والتي كانت مهمتها الأساسية حماية مجموعات اللاجئين التي اعترفت بهم عصبة الأمم وأعادتهم إلى أوطانهم، ونتيجة لفشل هذه المنظمة في القيام في مهامها ونيل رضا المجتمع الدولي في نهاية الأربعينيات، تم استبدالها بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 1951، كل ذلك من أجل إيجاد حلول للعديد من الموضوعات القانونية والشكلية التي تثيرها مشكلة حماية حقوق تلك الجماعات المكسورة الجناح التي ألقت بها الظروف خارج حدود أوطانها مجردة من كل سبل الحياة الإنسانية وخاصة فئة الأطفال.

ويمثل الأطفال الحلقة الأضعف على المستوى الدولي، ويتعرض الأطفال اللاجئون للعديد من الأخطار التي تهدد سلامتهم ورفاهيتهم والأخطر من ذلك هو إذا كان الأطفال اللاجئين غير مصحوبين بذويهم، لذلك قام المجتمع الدولي بإبرام العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تهدف إلى ضمان حقوق هذه الفئة من اللاجئين، وكذلك قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بوضع سياسة خاصة بالأطفال اللاجئين بهدف حمايتهم من كل أشكال العنف والتمييز والاستغلال وضمان الحد الأدنى من الحقوق والحريات الأساسية لهذه الفئة الهشة والضعيفة.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في التساؤل عن:

- ما هو الدور الذي تلعبه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في توفير الحماية اللازمة للأطفال اللاجئين غير مصحوبين بذويهم؟

وفي خضم هذه الإشكالية الأساسية، تتفرع لدينا بعض الأسئلة التي تشكل الجانب البحثي التفصيلي لهذه الدراسة، وهي كالآتي:

- هل يوفر القانون الدولي الضمانات القانونية اللازمة لحماية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم؟
- هل ما زال نظام الحماية الدولية للاجئين الأطفال قادر على تلبية متطلبات هذه الحماية في ظل الأوضاع الراهنة؟
- ما هي سياسة المفوضية السامية للاجئين تجاه حماية حقوق الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث بأن الأزمان والنزاعات التي تشهدها الساحة الدولية والإقليمية أوصلتنا إلى نتائج كارثية ظهرت عواقبها على الأطفال عموماً وعلى فئة الأطفال غير المصحوبين بذويهم خصوصاً، حيث أصبحوا عرضة لخطر الانخراط في صفوف الإرهاب الدولي وعصابات المخدرات وذلك لعدم وجود الرعاية الكافية التي تمنح لهم من طرف كافلهم.

لهذا سلطنا الضوء في هذا البحث على هذا الطفل عسى أن يسترد حقه، ويتم إيجاد منظومة متكاملة لحماية ورعاية هذه الفئة، كونها حجر الأساس في بناء المجتمعات والأمم.

أهداف البحث:

- معرفة الضمانات القانونية التي يوفرها القانون الدولي لحماية اللاجئين الأطفال غير المصحوبين بذويهم

- تبيان الجهود المبذولة من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أجل حماية حقوق اللاجئين الأطفال غير المصحوبين بذويهم حيث توفر لهم حماية خاصة بسبب نوع الجنس وفارق السن والحالة الصحية
- تقييم دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مساعدة فئة الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم من أجل ضمان حقوقهم وتوفير الحياة الكريمة لهم، وخصوصاً بعد تأزم مشكلة اللاجئين عموماً بسبب ما تشهده الساحة الدولية والإقليمية من أزمات.

منهج البحث:

سيتم هي هذا البحث الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك بسبب حاجتنا إلى تحليل بعض الاتفاقيات الصكوك الدولية ومحاولة استنباط أهم الأحكام منها، التي تبين لنا الضمانات القانونية لحماية اللاجئين الأطفال وأسس وقواعد هذه الحماية.

إضافة إلى المنهج الوصفي، حيث سنقوم بوصف وضعية اللاجئين الأطفال غير المصحوبين بذويهم في رحلة اللجوء الإنساني.

خطة البحث:

المبحث الأول: الضمانات القانونية للأطفال غير المصحوبين بذويهم في الوصول إلى صفة لاجئ.

المطلب الأول: اكتساب الطفل غير المصحوب بذويه صفة لاجئ.

المطلب الثاني: اكتساب الطفل غير المصحوب بذويه الحقوق المتصلة باللجوء.

المبحث الثاني: سياسة مفوضية اللاجئين تجاه الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم.

المطلب الأول: إليه تعامل مفوضية اللاجئين مع الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم.

المطلب الثاني: مستقبل اللاجئين الأطفال غير المصحوبين بذويهم وتقييم دور المفوضية السامية في مجال الحماية الدولية.

المبحث الأول: الضمانات القانونية للأطفال غير المصحوبين بذويهم في الوصول إلى صفة لاجئ.

تعني عبارة "الطفل" حسب التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل عام1989. "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[1]. أما الأطفال غير المصحوبين بذويهم، فتعرفهم لجنة حقوق الطفل بأنهم أولئك الأطفال المنفصلون عن كلا الأبوين، أو الشخص الذي كان مسؤولاً من قبل عن رعايتهم الأولية سواء بموجب القانون أو العرف، ولكن دون أن يكونوا بالضرورة منفصلين عن أقاربهم الأخرين، وذلك يمكن أن تشمل هذه الفئة الأطفال الذين يرافقهم أحد أفراد أسرتهم الراشدين[2].

وتشير مراجع مختلفة من أحكام القانون الدولي أن التمتع بصفة اللاجئ ليست حكراً على الراشدين، بل بإمكان القُصَّر سواء كانون مصحوبين بذويهم أو من دونهم الحصول على هذه الصفة (المطلب الأول)،

كما تضمن أحكام القانون الدولي جملة من الحقوق لهؤلاء الأطفال ممن تكون متصلة باللجوء (المطلب الثاني).

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/ سبتمبر 1990.
صادقت سورية على الاتفاقية بموجب القانون رقم /8/ لعام 1993.

[2] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6(2005)، معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، الدورة التاسعة والثلاثون، عام 2005، فقرة 8.

المطلب الأول: اكتساب الطفل غير المصحوب بذويه صفة لاجئ.

تطبق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 وبروتوكولها عام 1967 على كل الأشخاص الذين أدت بهم الظروف الى ترك بلادهم، كما تعرفهم كل الوثائق الدولية "باللاجئين"[3]، ومن الواضح أن "اللاجئين" تشمل الأطفال والمراهقين وكل الفئات العمرية، وبالتالي فانة يحق للأطفال طلب اللجوء والحصول على الحماية بموجب الوثائق القانونية للاجئين.

ويستتبع الالتزامات الناشئة عن الصكوك والوثائق الدولية التي تكفل الحماية المناسبة للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، جملة لأمور منها إنشاء نظام فعال لطلب اللجوء وذلك بغض النظر عن السن (الفرع الأول)، وإيجاد الضمانات الإجرائية المناسبة وتدابير الدعم (الفرع الثاني)، وتمتع الطفل اللاجئ بجميع حقوقه تمتعاً كاملاً بكونه حصل على مركز اللجوء (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوصول إلى إجراءات طلب اللجوء بغض النظر عن السن.

باعتبار حقهم في السعي إلى اللجوء والتمتع به، يجب التعامل مع الأطفال الذين يبحثون عن الحماية الدولية، بصرف النظر عن عمرهم وجنسهم، بما فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وفق إجراءات اللجوء المتوفرة ومساعدتهم للحصول على اللجوء أو الأشكال الأخرى المتممة للحماية التي من شأنها الاستجابة لاحتياجاتهم الخاصة فيما يتعلق بالحماية[4].

وينبغي على الدول، اعترافاً منها بحق السعي إلى اللجوء والتمتع به، تمكين الأطفال الساعين إلى اللجوء، بما فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، من

[3] بموجب الفقرة 2 من المادة /1/ من اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين تنطبق عبارة لاجئ على: كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني /يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئات اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلاد.

[4] مبادئ باريس، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، فبراير/شباط 2007، مبدأ 2.5.

الحصول على إجراءات اللجوء والأشكال الأخرى المتممة للحماية، بغض النظر عن عمرهم، وعند تقييم طلباتهم، يجب على الدول مراعاة تطور حقوق الإنسان الدولية وقوانين اللاجئين والعلاقات البنيوية التي تربط بينهم، بما في ذلك المواقف التي اتخذتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة وهي تمارس مهامها الإشرافية طبقاً لاتفاقية اللاجئين لعام 1951. ويجب على الخصوص، تأويل تعريف اللاجئ الوارد في هذه الاتفاقية من منظور يأخذ العمر والجنس بعين الاعتبار كما ينبغي مراعاة الدوافع الخاصة للاضطهاد التي تعرض له الأطفال وأشكاله ومظاهره[5].

ويجب عدم إعادة الأطفال، بأية طريقة كانت، إلى حدود بلد حيث يوجد خطر حقيقي، على أن يجري تقييم كل حالة على حدة، بتعرض الأطفال للتجنيد أو إعادة تجنيد أو الاستخدام بصورة غير مشروعة من قبل قوات مسلحة أو جماعات مسلحة، أو للمشاركة في أعمال قتالية[6].

وعند عدم توافر الشروط اللازمة للحصول على وضع لاجئ بموجب اتفاقية اللاجئين 1951، يجب أن يتمتع الأطفال المتواجدون في دولة لا يحملون جنسيتها بأشكال الحماية التكميلية الموجودة بما يتوافق مع درجة الحماية التي يطلبونها، ولا يعفي تطبيق أشكال الحماية التكميلية المذكورة الدول من التزاماتها بالاستجابة لمتطلبات الحماية الخاصة التي يحتاجها الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم[7].

وبالتالي فأنه يجوز للأطفال المستفيدين من أشكال الحماية التكميلية التمتع لأقصى حداً ممكناً من حقوقهم الإنسانية التي يفرضها القانون الدولي والمواثيق الدولية، وذلك عند تواجدهم على أراضي دولة أو خضوعهم لولايتها، بما في ذلك حق الإقامة الشرعية على أرض الدولة.

[5] مبادئ باريس، المرجع السابق، مبدأ 3.5.
[6] مبادئ باريس، المرجع السابق، مبدأ 4.5.
[7] مبادئ باريس المرجع السابق، مبدأ 5.5.

وبالنسبة إلى الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم الذين لا تتوفر بشأنهم مؤشرات عن احتياجهم إلى الحماية الدولية، ينبغي ألا يحال هؤلاء الأطفال بصورة تلقائية إلى إجراءات طلب اللجوء، بل توفر لهم الحماية في إطار الآليات الأخرى ذات الصلة بحماية الأطفال على غرار الآليات التي تنص عليها التشريعات المتصلة برعاية الشباب[8].

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية وتدابير الدعم.

ضمن القانون الدولي والاتفاقيات الدولية للطفل مجموعة من الضمانات الإجرائية التي يجب أخذها بعين الاعتبار في التعامل مع الأطفال الذين يسعون في الحصول على مركز لاجئ، وأكدت الاتفاقيات الدولية أنه يجب على الدول أن تراعي حاله الضعف الخاصة التي يعاني منها الأطفال غير المصحوبين بذويهم والذين يسعون للحصول على مركز لاجئ.

حيث جاء في اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، في المادة 3 /فقرة 3 "تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف".

كذلك يجب على الدول أن تراعي الإطار القانوني والشروط القانونية الوطنية، ولهذا ينبغي لكل طفل يلتمس اللجوء، أن يمثله راشد له دراية تامة بخلفية الطفل وتتوفر لديه الكفاءات والقدرات اللازمة لتمثيل مصالح الطفل الفضلى، وفي جميع الحالات، يحق للطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه أن يحصل مجاناً على خدمات ممثل قانوني مؤهل، بما في ذلك الحالات التي يدرس فيها طلب اللجوء المقدم من الطفل وفقاً للإجراءات العادية الخاصة بالكبار[9].

[8] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6(2005) فقرة 67.
[9] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6(2005) فقرة 69.

وكذلك يجب على الدول إيلاء الأولوية لطلبات الحصول على مركز لاجئ التي يقدمها أطفال غير مصحوبين أو منفصلين عن ذويهم، وينبغي بذل كل جهد لإصدار قرار سريع ومنصف[10].

ومن الضمانات الإجرائية الأخرى، هي أن تنظر في طلبات اللجوء سلطة مختصة ومؤهلة تأهيلاً كاملاً في المسائل ذات الصلة باللجوء واللاجئين، وينبغي أن تمنح للطفل فرصه إجراء مقابلة شخصية مع موظف مؤهل قبل اتخاذ أي قرار نهائي كلما سمح بذلك سن الطفل ودرجة نضجه، إذا تعذر على الطفل التواصل المباشر مع الموظف المؤهل بلغة مشتركة، ينبغي الاستنجاد بخدمات مترجم شفوي مؤهل، وعلاوة عن ذلك، يفسر الشك لمصلحة الطفل في حالة التشكيك في صحة أقواله، كما ينبغي أن تتاح للطفل فرصة استئناف القرار وذلك بطلب مراجعته رسمياً[11].

وفي حال التدفقات الكبرى للاجئين والتي يتعذر فيها النظر في طلبات الحصول على مركز اللاجئ على أساس فردي، يمكن للدول أن تمنح مركز اللاجئ لكافة أعضاء المجموعة، وفي مثل هذه الظروف يحق لجميع الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم الحصول على نفس المركز الذي يمنح للأعضاء الآخرين لتلك المجموعة المحددة[12].

الفرع الثالث: تمتع الطفل الحاصل على مركز لاجئ بجميع حقوقه تمتعاً كاملاً.

عندما يتم الاعتراف للشخص الذي طلب اللجوء في دولة أخرى بصفة اللاجئ نتيجة تعرضه للاضطهاد، فإنه يترتب على ذلك آثار قانونية مهمة تتمثل في اكتسابه لبعض الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين.

ولا يتمتع الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم المعترف بهم كلاجئين والحاصلون على اللجوء بالحقوق الناشئة عن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام

[10] المرجع السابق فقرة 70.
[11] المرجع السابق فقرة 71.
[12] المرجع السابق فقرة 73.

1951 فحسب، بل يحق لهم أيضاً التمتع إلى أقصى حد ممكن بكافة حقوق الإنسان الممنوحة للأطفال الموجودين في إقليم الدولة أو الخاضعين لولايتها، بما فيها الحقوق المرتبطة بالإقامة في إقليم تلك الدولة[13].

ويشمل التزام الدولة الطرف بموجب المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل[14] على ضمان حماية الطفل إلى أقصى حد ممكن من أشكال العنف والاستغلال التي قد تهدد حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو، ويكون الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم عرضة للعديد من الأخطار التي تؤثر في حياتهم وبقائهم ونموهم، وبناء عليه، تقضي المادة 6 من الاتفاقية بأن تتوخى الدول الأطراف اليقظة في هذا الصدد ولا سميا عندما يتعلق الأمر بالجريمة المنظمة، إذ لاحظت لجنة حقوق الطفل أن ثمة صلة في كثير من الأحيان بين الاتجار ووضع الأطفال بوصفهم منفصلين عن ذويهم أو غير مصحوبين[15].

ويرى الباحث، أن الصكوك والمواثيق الدولية أتت في جعبتها العديد من التدابير والإجراءات التي تكفل الحماية المناسبة للطفل الذي يسعى في الحصول على مركز اللاجئ وذلك سواء كان مصحوباً بذويه أو غير مصحوب بذويه، وان التزامات الناشئة عن القانون الدولي والاتفاقيات الدولي المعنية باللاجئين جاءت ليتمم بعضها البعض ولتوحيد المعايير الواجب تطبيقها على هذه الفئة من اللاجئين، وتضمن القانون الدولي على مجموعة من الإجراءات التدبيرية التي يجب مراعاتها في النظر في طلب الطفل الذي يرغب بالحصول على مركز اللاجئ، ألا أنه فيما يتعلق بتحديد وضع اللاجئ فإن المسؤولية الأولية تقع على عاتق دولة الملجأ لتحديد من يندرج ضمن تعريف اللاجئ وبالتالي يستفاد من الحماية الدولية والتمتع بحقوق اللاجئين.

وتتولى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولية مراقبة مدى التزام الدول الأطراف بالإجراءات والمعايير المعمول بها وفي أغلب الدول، ويتم اتخاذ ترتيب يقضي

[13] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6(2005) فقرة 76.
[14] تنص المادة 6 من اتفاقية حقوق الأطفال لعام 1989.
1- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصلاً في الحياة.
2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.
[15] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6(2005) فقرة 23.

بمشاركة مفوضية اللاجئين بصفة استشارية، بينما في دول أخرى نجد أن المفوضية تشارك فعلياً في الإجراءات الوطنية الخاصة بتحديد وضع اللاجئ.

المطلب الثاني: اكتساب الطفل غير المصحوب بذويه الحقوق المتصلة باللجوء.

إن اللاجئ قبل كل شيء هو إنسان، وعليه فإنه يتمتع بكافة حقوق الإنسان التي تضمنها الاتفاقيات الدولية والإقليمية وحتى القوانين الوطنية التي يكون اللاجئ خاضعا لها وقت لجوئه[16].

وبفضل الجهود الدولية والتي سعت إلى إيجاد منظومة متكاملة تكفل معاملة اللاجئ في دولة الملجأ معاملة إنسانية تليق بوضعه وصحته، تم الاعتراف للاجئين بكافة فئاتهم ومنها الأطفال غير المصحوبين بذويهم بمجموعة من الحقوق التي تضمنها العديد من الاتفاقيات الدولية، وسنتطرق فيما يلي إلى حقوق اللاجئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1951 (الفرع الأول)، وسنتطرق أيضاً إلى أهم الحقوق التي تضمنها الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق الطفل اللاجئ وفقاً لاتفاقية 1951 للاجئين.

تقسم حقوق الطفل اللاجئ بحسب الاتفاقية[17] إلى ثلاثة حقوق أساسية، وسنبينها بشكل موجز.

أولاً: حق عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد.

---

[16] عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2018، ص131.

[17] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950، تاريخ النفاذ 22 نيسان/أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43.
ومن بين 148 دولة وقعت على الاتفاقية هناك 9 دول فقط من أصل 22 دولة عربية انضمت وصادقت على هذه الاتفاقية، وهي المغرب عام 1956، تونس 1957، الجزائر 1963، السودان 1974، جيبوتي 1977، الصومال 1978، اليمن 1980، مصر 1981، موريتانيا 1987، وتعتبر سورية من ضمن الدول التي لم تصادق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951.

يتمتع اللاجئ بالحماية من الإعادة إلى البلد الذي يتعرف فيه لمخاطر الاضطهاد، ويمثل مبدأ عدم الإعادة القسرية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي للاجئين ومعمول به من قبل الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية[18].

ولقد نصت المادة 33 / ف1 من اتفاقية 1951 على أنه :(لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية)، كما يمنع التحفظ على النصوص التي تقرر هذا المبدأ وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي تترتب على ذلك[19].

وقد أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى تمتع طالب اللجوء بهذا الحق وإلى وجوب السماح له بالإقامة المؤقتة في الدولة المضيفة إلى غاية صدور قرار نهائي بعد دراسة طلبه من طرف السلطة المختصة[20]، وعليه فإن التمتع بحق عدم الطرد لا يقتصر على الشخص الذي أصبح لاجئاً بشكل رسمي بل يمتد إلى كل شخص قام بتقديم طلب للجوء، وتجدر الإشارة إلى وجود استثناء على هذا المبدأ لا يسمح إلا في ظروف محددة والواردة في نص المادة 33/ ف 2 من الاتفاقية[21].

ثانياً: تقييد سلطة الدولة في مبدأ عدم الإعادة.

الأصل أن الدولة بموجب سيادتها على إقليمها، تتمتع بحق إبعاد من تشاء من الأجانب بما فيهم اللاجئ، وذلك دون اشتراط ذكر الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ هذا القرار،

[18] **JAMES C. HATHAWAY**, The Right OF Refugees Under International law, Cambridge University Press, US 2005.p308.

[19] أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، عام 2009، ص54.

[20] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، عام2002، ص491.

[21] تنص المادة 33/ ف2 من الاتفاقية، 2- على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دوافع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد.

ولكن نظرا لما يترتب على هذا الإجراء من مخاطر، فإن الجهود الدولية المبذولة لحماية اللاجئين نجحت في التوصل إلى وضع بعض القيود التي تحد من سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين، ولقد وردت في المادة 32 من اتفاقية 1951 والتي نصت على أن:

1- لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجوداً في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.
2- لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس الاستئناف ويكون له وكيل له يمثله لهذا الغرض أمام سلطة المختصة.
3- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية.

ويرى الباحث، أن نص المادة 32 من الاتفاقية قد وفر الحد الأدنى من الضمانات الأساسية وذلك لحماية اللاجئ المقيم في بلد الملجأ بصفة قانونية من تعسف البلد المضيف في إبعاده من أرضها في أي وقت تشاء.

ثالثاً: الحق في المأوى المؤقت.

إن الدولة ليس من حقها " إذا كان ذلك لا يتعارض من مصالحها" حرمان اللاجئ من أي مساعدة تمكنه من الحصول على ملجأ في إقليم دولة غير دولة الاضطهاد، وذلك من خلال السماح له بدخول إقليمها والبقاء فيه مدة محددة حتى يتسنى له الحصول على تصريح دخول إلى دولة أخرى تمنحه حق الملجأ[22].

وبالرجوع إلى الصكوك والمواثيق الدولة نجد أنها ضمن هذا الحق للاجئ، وعبرت عنه بصيغ مختلفة مثل" الحق في الإقامة المؤقتة – الحق في الملجأ المؤقت – الحق في

[22] عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص142.

الإقامة لفترة محدودة"، ولقد تم تأكيد فكرة المأوى المؤقت في اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، حيث نجدها تطبقها في المادة(31/ ف 2) بالنسبة للاجئين الموجودين على إقليم دولة أخرى بطريقة غير قانونية، ثم قدموا أنفسهم إلى السلطات المختصة في أقرب وقت ممكن، حيث جاء في المادة:" 2- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تنطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر، وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئون المذكورون مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه".

وفي المادة (32) حيث تلتزم الدول المتعاقدة بأن تمنح اللاجئ قبل طرده أو إبعاده " الذين قامت بحقهم أسباب تتعلق بالأمن القومي" مهلة معقولة بالإضافة إلى توفير التسهيلات اللازمة التي تمكنه من السعي في الحصول على حق اللجوء في دولة أخرى.

ويرى الباحث، أن اتفاقية 1951 المعنية باللاجئين عندما ضمنت حق المأوى المؤقت للاجئ أنما هي سعت في هذه المسألة الى التوفيق بين مصلحة الدولة المضيفة في سيادتها على إقليمها من جهة، ومصلحة اللاجئين عموماً والأطفال خصوصاً في تجنب لأي خطر يهدد حياته، فقد أدى تطبيق هذا المبدأ إلى إنقاذ حياة آلاف اللاجئين الأطفال وخصوصاً فئة غير المصحوبين بذويهم.

الفرع الثاني: حقوق الطفل اللاجئ وفقاً للاتفاقيات الدولية.

ضمن الاتفاقيات الدولية للأطفال اللاجئين العديد من الحقوق وسنبين أهم ثلاثة حقوق أساسية بشكل موجز.

أولاً: حق تمتع الأطفال بالحياة العائلية.

يولي القانون الدولي الإنساني أهمية خاصة لمبدأ وحدة العائلة، بما في ذلك تسهيل الاتصال بين العائلات المشتتة وضمان تقديم الرعاية والحماية إليهم أثناء الانتقالات والإجراءات[23].

قد نصت المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949[24] على ما يلي: " على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وتسير إعالتهم وممارسته دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها".

ولقد نصت المادة 26 من نفس الاتفاقية "على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم، وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذتها".

وبالمثل تضمن البروتوكول الإضافي الأول[25] لاتفاقيات جنيف لعام 1977، أحكاماً تتعلق بلم شمل الأسرة، حيث نصت المادة /74/ من البروتوكول" تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسرة التي شتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة".

وقد تضمن كذلك البروتوكول الثاني[26] لاتفاقيات جنيف لعام 1977، أحكاماً تتضمن تسهيل جمع شمل الأسرة المنفصلة، إذ نصت المادة /4/ فقرة 3، على ضرورة توفير

[23] اللاجئون في الشرق الأوسط، المؤتمر الدولي الثاني، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، الأردن، سنة 2017، ص31.

[24] اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

[25] البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، جنيف، عام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المعقودة 12 آب / أغسطس 1949.

[26] البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة غير الدولية، جنيف، عام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المعقودة 12 آب / أغسطس 1949.

الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع الأسرة التي تشتت لفترة مؤقتة.

ثانياً: حق الطفل في التعليم الرسمي.

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948[27] على حق كل إنسان في تلقي القدر الكافي من العلم وبشكل مجاني في المرحلة الأولى والأساسية دون تمييز لأي سبب من الأسباب. وإعطاء الآباء حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

فقد نصت المادة 26 من الإعلان" 1–لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، ويكون التعليم العالي متاحاً على قدم المساواة للجميع تبعاً لكفاءتهم. 3– للآباء على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعلم الذي يعطى لأولادهم".

وكذلك تم التأكيد على التعليم واعتباره من حقوق الأطفال اللاجئين في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966[28]، فقد نصت المادة 13 فقرة ب "تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعلة متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم".

وجاء في نص المادة 14 من العهد" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، يوم أصبحت طرفاً فيه، لم تكن بعد قد تمكنت من ضمان إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها بالقيام في غضون سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة".

[27] اعتمد وصدر رسمياً بقرار الجمعية العامة رقم 217 المؤرخ 10 كانون الأول / ديسمبر1948.

[28] اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة رقم2200 المؤرخ 16 كانون الأول / ديسمبر 1966.

ثالثاً: حق الطفل في عدم استغلاله.

ضمنت الاتفاقيات الدولية للأطفال اللاجئين حق عدم استغلالهم بكافة الصور والأشكال، فلقد جاء في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الطفل عام 2000 [29]في نص المادة /1/"تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول"

وجاء في نص المادة /9/ فـ1 من البروتوكول" تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسية والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول، وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات".

وكذلك أكد البروتوكول الثاني عام1977 الملحق باتفاقيات جنيف عام 1949 على حق عدم استغلال الأطفال من ناحية أشراكم في الأعمال المسلحة العدائية، فلقد نص في المادة/4/فقرة ج" لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح بإشراكهم في الإعمال العدائية".

ويرى الباحث، أنه على الرغم من التحديات الكثيرة والصعوبات التي تكون محاطة بالأطفال في رحلة اللجوء ألا إن الاتفاقيات الدولية ضمنت للأطفال اللاجئين الحد الأدنى من الحقوق التي تكفل حمايته وتراعي وضعه وظرفه، وإن القانون الدولي يوفر الضمانات القانونية اللازمة لحماية الأطفال اللاجئين غير مصحوبين بذويهم فلقد منحهم الحق في اكتساب صفة اللاجئ وأعطاهم العديد من الضمانات الإجرائية لضبط اكتساب هذا الحق، وان هذه الضمانات تتناسب مع المتغيرات الدولية الراهنة كونها تتميز بالمرونة وقابليتها للتطبيق.

[29] البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 54/263، عام 2000.

المبحث الثاني: سياسة مفوضية اللاجئين تجاه الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم.

تبذل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين[30] جهوداً كبيرة في سبيل إغاثة الأطفال اللاجئين "سواء كانوا مصحوبين بذويهم أو منفصلين عنهم" وحمايتهم من كل أشكال العنف والاستغلال والإيذاء البدني، وذلك بالتنسيق مع منظمات المساعدات الإنسانية والوكالات المتخصصة لهيئة الأمم المتحدة مع احترامها لمبدأ المصالح الفضلى للطفل الذي أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1989.

ويمثل الأطفال الحلقة الأضعف على المستوى الوطني والدولي وفي زمن السلم ناهيك عن زمن الحرب، حيث يتعرض الأطفال اللاجئين غير مصحوبين بذويهم إلى العديد من المخاطر لذلك قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بوضع سياسة خاصة بالأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم (المطلب الأول)، وتتضاعف جهود المفوضية السامية من أجل حلول لمستقبل اللاجئين الأطفال وتجنيبهم للمخاطر التي يتعرضون لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إليه تعامل مفوضية اللاجئين مع الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم.

تشير المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى ضرورة توفير الحماية والرعاية إلى الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، كونهم يعتبرون الفئة

[30] أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عام 1950، وتعتبر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هيئة دولية من الأجهزة الداخلية للأمم المتحدة، فتقوم بأعمال ليست لها سمة سياسية وبالتالي فهي أعمال إنسانية واجتماعية تعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين أيا كان دينهم وعرقهم واتجاههم السياسي، وتمنح للمفوضية إمكانية الاستقلالية وعدم التأثير لتدخلات حكومية مختلفة وذلك من خلال انتخابات مباشرة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الأضعف والأكثر حاجة للمساعدة، ويمكننا أن نعرف الأطفال غير المصحوبين بذويهم بأنهم "هم كل الأطفال اللاجئين الذين أدت بهم الظروف إلى الانفصال عن أبويهم أو عن الأشخاص المسؤولين عن رعايتهم بموجب القانون".

وسنتطرق فيما يلي إلى أهم آليات تعامل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مع الأطفال اللاجئين غير مصحوبين بذويهم وذلك من ناحية إدارة الحالات المتعلقة بحماية هذه الفئة (الفرع الأول)، وممارسة المفوضية لاختصاصها في حماية هذه الفئة من اللاجئين (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إدارة الحالات المتعلقة بحماية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم.

تمثل إدارة الحالات أداة رئيسية في حماية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم، حيث تستخدم في إدارة وتنفيذ الأنشطة المصممة لتحقيق المصالح الفضلى لهؤلاء الأطفال وتضمن تلبية الاحتياجات الفردية لهم وللأشخاص القائمين على رعايتهم بشكل منظم ومنسق، ويتم إشراك موظفين مدربين من طرف منظمات متخصصة في مجال حماية الأطفال[31] للقيام بعملية تحديد الأطفال اللاجئين المعرضين للخطر ويجب أن يكون هؤلاء الموظفون مرهفي الحس وقادرين على العمل مع لأطفال ومقابلتهم.

وتقوم المفوضية السامية برصد الأطفال المنفصلين عن ذويهم والبحث عن أفراد الأسرة وتأتي أهمية هذا الإجراء في أن الأطفال المنفصلين عن ذويهم قد يتعرضون لسوء المعاملة والإهمال والعنف أو الاستغلال وقد يرغبون في لم شملهم مرة أخرى مع والديهم.

وهناك حاجة إلى جمع المعلومات المستمرة على مختلف المستويات من أجل تحديد الأطفال المنفصلين عن ذويهم وتجنب تسير عملية تسجيل زائفة، ولا بد من شرح واضح للمعايير التي يتم على أساسها تحديد الأطفال المنفصلين عن ذويهم، وينبغي أن يتم

[31] يشير مصطلح موظفي حماية الأطفال إلى أي شخص يشارك في عملية حماية الأطفال، مثل موظفي الحماية والخدمات المجتمعية أو أخصائي الحالات المعني بتحديد المصالح الفضلي للأطفال أو الشخص الذي يُشار إليه على أنه المسؤول عن رفاه الأطفال في المبادئ التوجيهية لتحديد المصالح الفضلى للطفل.
الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، عام 2011، ص36.

توثيقها، وقد ينظر إلى تسجيل الأطفال اللاجئون المنفصلون عن ذويهم على أنها فرصة لتحقيق مكاسب مالية ومادية وقد يعتمد بعض الآباء إرشاد أبنائهم إلى التسجيل كأطفال لاجئين منفصلين عن ذويهم أو لاجئين يتامى أملاً في تلقي المزيد من الطعام أو الدعم المادي أو الاستفادة من خيارات إعادة التوطين[32].

وتحرص المفوضية في برامجها التي تعتمدها على منع الحالات الزائفة للأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم، وبشكل عام يتم تحديد الفتيان اللاجئين المنفصلين عن ذويهم بسهولة أكبر مقارنة بالفتيات اللاجئات، لذا لا بد من تحليل بيانات هؤلاء الأطفال تحليلاً دقيقاً لضمان الوصول إلى هذه الفئة وصولاً دقيقاً، ويتعين على الموظفين توخي الحذر عند تحديد الأطفال المعرضين للخطر من أجل ضمان عدم إغفال الأطفال الذين هم بحاجة إلى تدخلات حماية محدودة، وتشمل المجموعات المحدودة للأطفال المعرضين للخطر والتي يتم إغفالها بسهولة ما يلي[33]:

- الأمهات الصغيرات: أي الفتيات دون سن 18 سنة اللاتي يربين أطفالهن.
- الأطفال للصغار جداً (على سبيل المثال، دون سن الخامسة).
- الأطفال المنفصلين عن ذويهم الذين تم إيداعهم في دار أو مؤسسة رعاية.
- الأطفال اللاجئين الذين يعيشون ويعملون في الشارع (هؤلاء الأطفال غالباً ما يكون لديهم أبوان، ولكنهم لا يعيشون مع أسرهم)
- الأطفال اللاجئين المنفصلين عن ذويهم ويعيشون في مجتمعات محلية مضيفة

ويرى الباحث، أن المفوضية السامية قد أصابت في مسألة إيجاد منظومة لإدارة الحالات المتعلقة بحماية اللاجئين الأطفال غير المصحوبين بذويهم، فهي تعتبر نقطة انطلاق عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ولذلك لتوفير الحماية والرعاية على نحو منسق ومنظم وعادل لهذه الفئة الضعيفة من اللاجئين.

[32] عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص199.
[33] لدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، مرجع سابق، ص40.

الفرع الثاني: ممارسات المفوضية لاختصاصاتها بشأن الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم.

المرجع الأساسي في تحديد وظيفة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واختصاصها يتمثل في:

- النظام الأساسي والملحق بقرار الجمعية العامة رقم 428 الصادر في دورتها الخامسة بتاريخ 14 ديسمبر 1950.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين 1951 وبروتوكولها 1967.
- القرارات الصادرة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي تعهد بمهام معينة للمفوضية أو توسع من اختصاصاتها.

ويمكن تقسم ممارسات المفوضية لاختصاصاتها بشأن الأطفال اللاجئين إلى قسمين رئيسين.

أولاً- تقديم الحماية:

طبقاً لأحكام الفقرة السادسة من النظام الأساسي يختص مكتب المندوب السامي بتقديم الحماية الدولية للاجئين الذين تم اعتبارهم لاجئين طبقاً لإحدى الوثائق الدولية المذكورة في الفقرة السادسة[34]، فضلاً عن أولئك الذين يوجدون خارج دولة جنسيتهم أو دولة إقامتهم المعتادة إذا كانوا عديمي الجنسية، نتيجة الخوف المبني على أسباب معقولة من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي ولا يستطيعون-بسبب هذا الخوف- أو لا يرغبون في الإفادة من حماية دولة جنسيتهم.

[34] تنص الفقرة 6 من النظام الأساسي للمفوضية: يشمل اختصاص المفوض السامي: (أ) أي شخص أصبح في عداد اللاجئين وفقاً للترتيبات الصادرة في 12 مايو 1926، وفي 30 يونيو 1928، أو وفقاً للاتفاقيات الصادرة في 28 أكتوبر 1933 و10 فبراير 1938، وبروتوكول 14 سبتمبر 1939 أو دستور المنظمة الدولية للاجئين.

وإنه لما كان النظام الأساسي لمكتب المندوب السامي قد صدر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكان هذا المكتب معتبراً من أجهزة الأمم المتحدة ومن ثم فإن اختصاصه يمتد إلى اللاجئين الموجودين في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حتى أولئك الذين لم ينضموا إلى اتفاقية الأمم المتحدة عام 1951 أو بروتوكول 1967[35].

وتهتم المفوضية السامية للاجئين بشكل كبير بأوضاع الأطفال اللاجئين عموماً وفئة الأطفال غير مصحوبين بذويهم خصوصاً كون أنهم الفئة الأضعف باللاجئين والأكثر تعرضاً لانتهاكات حقوق الإنسان، حيث تعد قضية هذه الفئة من أشد القضايا إلحاحاً في أيامنا هذه.

ومن هنا قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بوضع مجموعة من الترتيبات وخطط تهدف من خلالها إلى تقوية تطبيق بنود الاتفاقيات الدولية المعنية باللاجئين وشمول الأطفال بالحماية الواردة فيها، حيث ركزت تلك المبادئ على المجموعات ذات الاحتياجات الخاصة للحماية ومنهم الأطفال، خاصة القصر غير المصحوبين بذويهم أو الأوصياء عليهم، داعية إلى إعطاء مصالح الطفل الفضلى الأولوية[36].

وإن اعتبار المفوضية السامية المسؤول الدولي عن حماية اللاجئين وكونها إحدى المؤسسات التي تعمل في إطار الأمم المتحدة تحت إشراف الجمعية العامة سيكونان عنصرين أساسيين في جعلها تلعب دوراً فعالاً ورائداً في المساهمة في حل قضايا اللاجئين عبر مناطق مختلفة من العالم خاصة وأن نظامها الأساسي وعدة قرارات من الجمعية العامة ستمنحها اختصاصات واسعة[37].

ثانياً– تقديم المساعدة:

[35] حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين-دراسة مقارنة-بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2019، ص 58.

[36] خديجة يعقوب، الحماية القانونية للطفل اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2018، ص 61.

[37] عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، بدون طبعة، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب، سنة 2000، ص29.

غالباً ما يضطر اللاجئ إلى ترك كل ما يملكه والفرار بنفسه خارج بلده، واللاجئ في هذه الظروف تستدعي حالته منحه مساعدة تشمل كل ضرورات الحياة، وأن الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين عام 1951 لم تشر إلى مسألة تقديم المساعدات للاجئين ونفس الأمر ينطبق على النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ولكن بعد البدء في مزاولة نشاطاتها سرعان ما توضح للمفوضية إن أعداد اللاجئين تتزايد، وأن من مقتضيات الحماية وشروطها الأساسية توفير المساعدة الضرورية للاجئين وخصوصاً فئة الأطفال غير مصحوبين بذويهم كون أن لا معين لهم في رحلة اللجوء.

ومع مرور الوقت أصبحت مسألة تقديم المساعدة للاجئين من الاختصاصات الحيوية للمفوضية وأصبحت لها سياسة واضحة المعالم تستند على عوامل وقواعد أساسية أهمها[38]:

1. تتم تغطية النفقات التي تستلزمها عمليات مساعدة اللاجئين في إطار برنامج يساهم في تمويلها بكيفية طوعية كل من يرغب في ذلك من دول ومؤسسات دولية وهيئات غي حكومية وحتى أشخاص عاديين.
2. لا تشرع المفوضية في التخطيط لبرامج المساعدات المادية وتنفيذها إلا بناء على طلب البلد المضيف، وفي كثير من الأحيان يكون أول طلب بالإغاثة الطارئة وذلك للحصول على مستلزمات أساسية للحياة.
3. يتم تنفيذ برامج المساعدة سواء من طرف الدولة المضيفة أو من قبل الهيئات غير الحكومية وذلك تحت المراقبة المالية والتقنية للمفوضية.

والجدير بالذكر أن المفوضية السامية تقدم المساعدات ومعونات ليس فقط للأطفال في مخيمات اللجوء وإنما في كل الأماكن الذي يتواجد بها أطفال غير مصحوبين بذويهم وهم بحاجة إلى حماية ومساعدة.

[38] حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين-دراسة مقارنة-بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص62.

المطلب الثاني: مستقبل اللاجئين الأطفال غير المصحوبين بذويهم وتقييم دور المفوضية السامية في مجال الحماية الدولية.

تعد قضية اللاجئين واحدة من أهم القضايا في تاريخ القانون الدولي المعاصر، وواحدة من أبرز القضايا على الصعيد الإقليمي والدولي، كون أن وصل عدد اللاجئين إلى الملايين، وفي غياب المؤشرات الدولية الدالة على حل يلوح في الأفق يضع حداً لمسألة اللجوء عموماً واللاجئين الأطفال خصوصاً ومعاناتهم في دول الملجأ، هذا ما يجعل الطفل اللاجئ في دول الملجأ يدرك تماماً أنه باقٍ في بلد الملجأ لمدة لا يعرف متى ستنتهي.

وأن مهمة المفوضية لا تنحصر في تأمين الحماية والمساعدة للاجئين فحسب بل تتعداها إلى القيام بدور نشط والتدخل بقصد إيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين وذلك لتأمين مستقبلهم (الفرع الأول) وسنقوم بتقييم عمل المفوضية السامية في مجال الحماية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مستقبل الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم.

ثمة ثلاثة سناريوهات تتميز كلها بالطابع الطوعي لمستقبل اللاجئين الأطفال، يمكن للطفل أن يختار إحداها وذلك بعد توعيتهم بمزايا ومساوئ كل منها، وهي على الشكل الاتي:

أولاً: العودة الطوعية إلى البلد الأصل.

عندما يقرر الطفل اللاجئ العودة إلى بلده الأصلي والاستفادة من حماية بلده، يصبح هنا في غنى عن الحماية الدولية لإنه يستفيد من الحماية الوطنية وبالتالي ينتهي مستقبلة كلاجئ وهذا ما أكده المادة /1/ من اتفاقية 1951 المعنية باللجوء[39].

[39] نصت الماد/1/ فقرة /جيم/ من الاتفاقية: ينقضي انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص :1- إذا استأنف باختياره الاستضلال بحماية بلد جنسيته.

يلعب مفهوم العودة الطوعية دوراً مهماً في النظام الحالي للحماية الدولية للاجئين رغم أنه لم ينص عليه في الاتفاقية الأساسية للاجئين وهي اتفاقية 1951، وإن كان منصوصاً عليه في بعض الصكوك الدولية التي لا تفرض التزامات على الدول، مثل استنتاجات اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية، وأن المبدأ العالمي للعودة الطوعية والذي تتفق بشأنه أغلب الدول هو (العودة في أمن)[40].

تعتبر العودة الطوعية هي الطريقة الأكثر شيوعاً في أنهاء مستقبل اللاجئين والحل الأمثل لمشكلة اللجوء إذ يعود اللاجئ إلى وطنه الأصلي بعد زوال الأسباب التي أدت إلى لجوئه، ويؤخذ بهذا الحل عندما يعرب اللاجئ عن رغبته في العودة دون إكراه مع ضمان حماية حقوقه وعدم المساس بسلامته وكرامته الإنسانية في بلده، فالعودة الاختيارية أو الإرادية تعبر عن اختيار حر من الشخص المعني.

ولقد وضعت المفوضية السامية الشروط والمعايير الدقيقة التي يجب توافرها في العودة الطوعية وذلك لإنهاء صفة اللجوء[41]:

أ- الإدارة: يجب أن يعمل اللاجئ بصورة إرادية.

ب-النية: يجب أن ينوي اللاجئ من خلال عمله العودة إلى الاستفادة من حماية بلد جنسيته.

ت-العودة إلى الاستفادة: يجب أن يحصل اللاجئ فعلاً على هذه الحماية.

وعندما تنظم المفوضية العودة الطوعية أو تسهلها فإنها تحاول بقدر الإمكان أن تضع إطاراً قانونياً لحماية حقوق العائدين ومصالحهم وخصوصاً اللاجئين الأطفال غير المصحوبين بذويهم فمثل هذه القرارات تحتاج إلى دراسة وذلك لتحقيق التوازن بين مجموعة كبيرة من العوامل التي يجب مراعاتها في عملية تحديد المصالح الفضلى للطفل من خلال وضع إطار عمل وضمانات ضرورية له.

[40] أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري-تيز وزو، الجزائر، سنة2014، ص202 – 203.

[41] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، سنة 1979، ص 38، فقرة 119.

وبعد التأكد من توافر نية العودة إلى الحماية الوطنية، لا بد من التحقق أيضاً من أن طلب المعني قد تمت الاستجابة له فعلاً، وإلا لا يعتبر الطفل اللاجئ فقد صفته كاللاجئ بمجرد أنه قد طلب ذلك من سلطات دولة جنسيته، وهنا تقع المسؤولية الكبيرة على المفوضية السامية لتأكد من هذه المسألة كونها في غاية الأهمية بالنسبة لفئة اللاجئين الأطفال غير مصحوبين بذويهم، كون أن عدم التأكد من هذه المسألة قد تودي بالأطفال اللاجئين إلى العودة إلى الاضطهاد الذين هم فرو منه هرباً في رحلة اللجوء.

ومن أجل ضمان إعادة ناجحة للاجئين تقوم المفوضية بالتعاون مع العديد من شركائها من المنظمات غير حكومية بتوسيع نطاق مساعداتها لتشمل إعادة بناء المنازل الفردية والبنية الأساسية العامة كالمدارس والمشافي، ويراقب الموظفون الميدانيون للمفوضية سلامة العائدين في الحالات الحرجة، لضمان تمتعهم بالحماية الكاملة من جانب حكومتهم[42].

وبالرجوع إلى المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين فإنه يجب أن توضع إمكانية الإعادة الطوعية إلى الوطن في جميع الأوقات قيد النظر وأن تتم متابعتها بنشاط حسب الاقتضاء، وحيثما تكن الإعادة الطوعية غير ممكنة فإنه ينبغي استطلاع إمكانية إيجاد حل آخر يتمثل في الدمج المحلي بدولة الملجأ.

ثانياً: الاندماج في بلد اللجوء.

إذا لم يكن من المتوقع حدوث عودة طوعية في مستقبل قريب فإنه يكون من الأفضل توطين اللاجئين في البلد المضيف، ولكن هذا غير ممكن إلا بموافقة حكومة بلد اللجوء[43]، وقد تم الاعتراف بخيار الاندماج المحلي كحل دائم في اتفاقية 1951 وفي النظام الأساسي للمفوضية السامية والذي يتم بموجبه منح اللاجئين إقامة دائمة في بلد اللجوء مع إمكانية الحصول على الجنسية في نهاية الأمر بعد فترة من الزمن، إلا أن لدى

[42] عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص171.

[43] كريم الأتاسي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير: أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، 1997. ص 138.

الكثير من الدول مخاوف من السماح للاجئين من البقاء على أراضيها مدة غير محددة، فهي تخشى أن يؤثر ذلك على مواردها النادرة، وكما تخشى مشاكل أمنية[44].

وبمجرد أن تقرر الدول أنها ستقدم فرصاً للاندماج المحلي، فستعتمد صياغة النصوص القانونية التي من شأنها ضبط عملية الاندماج، وتعتمد البلدان في بعض الأحيان نهجاً تدريجياً للاندماج المحلي عن طريق منح تصاريح الإقامة والتي تؤدي تدريجياً إلى مجموعة واسعة من الحقوق والاستحقاقات مع مرور الوقت، وبالرجوع إلى الصكوك الدولية نجد أن أنهاء اللجوء بالاندماج المحلي في البلد المضيف يتم على ثلاثة مستويات[45]:

- مستوى قانوني: يتم منح اللاجئين مجموعة من الحقوق تزداد تدريجياً وتشبه الحقوق التي يتمتع بها المواطنون.
- مستوى اقتصادي: يصبح اللاجئون تدريجياً أقل اعتماداً على مساعدة بلد اللجوء أو على المساعدات الإنسانية، ويصبحون معتمدين على أنفسهم ويساهمون في الاقتصاد المحلي.
- مستوى اجتماعي وحضاري: إن التفاعل بين اللاجئين والمجتمع المحلي يسمح للاجئين أن يشاركوا في الحياة الاجتماعية في بلدهم الجديد من دون خوف من التمييز أو العدائية.

وقد يكون الدمج المحلي هو الحل المفضل لدى بعض الأطفال غير مصحوبين بذويهم، وذلك عندما لا تكون العودة الطوعية خياراً ملائماً أو عملياً، أو عندما لا يكون اللاجئ راغباً في العودة لأسباب خاصة بالرغم من تحسن الوضع العام في البلد الأصلي، أو عندما يقيم اللاجئون روابط أسرية واجتماعية وثقافية واقتصادية وثيقة مع دول اللجوء، وكذلك يكون الدمج المحلي ملائماً للاجئين الأطفال المولودين في دول اللجوء والذين لا

[44] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي (01)، سنة 2005, ص166.

[45] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 168.

تربطهم أية روابط مع البلد الأصلي وقد تكون هناك مخاطر في عودهم من ناحية انعدام الجنسية بحكم الواقع أو القانون[46].

ويرى الباحث، بالنسبة للأطفال اللاجئين غير مصحوبين بذويهم أو الذين فقدو ذويهم بشكل نهائي بسبب الحرب، يبدو أن العودة الطوعية لا تشكل بحد ذاتها حلاً نهائياً لمعاناتهم وهنا يمكن أن يكون الدمج المحلي يقدم حلاً دائماً لكثير من الأطفال اللاجئين، خاصة أن مع فئتهم العمرية الصغيرة يسهل عليهم الاندماج في بلد اللجوء، وبالتالي يقدم الاندماج حلاً فعلياً لهذه الفئة من اللاجئين بداية حياة جديدة واستقرار مسالم بعيد عن الاضطهاد والمعاناة التي كان يعيشها في بلدة الأصلي.

وبالنظر في الزاوية الأخرى يقدم الاندماج المحلي للأطفال اللاجئين فوائد للبلد المضيف حيث يمكن أن يأتي اللاجئون الأطفال بمهارات من شأنها أن تساعد البلد المضيف في تقوية الاقتصاد المحلي، ومن الناحية الاجتماعية تزايد الروابط العرقية والحضارية من شأنه أن يساعد على خلق ثقافات جديدة داخل المجتمع المحلي.

ثالثاً: إعادة التوطين في بلد آخر.

بالنسبة للاجئين الذين لا يستطيعون العودة إلى بلدهم الأصلي ولا البقاء في أمان في بلد اللجوء، يكون الحل الوحيد هو الاستقرار في بلد ثالث، وأن هناك بعض الدول لا تمنح اللجوء إلا بصفة مؤقتة وبشرط إعادة توطين اللاجئين بعد ذلك.

ولا شك أن إعادة التوطن في بلد ثالث هو أقل الحلول تفضيلاً لمشكلة اللاجئين، وهذا ما نصت عليه إحدى وثائق اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية بالأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حيث اعتبرت أنه (حل الملجأ الأخير)، وتستلزم إعادة التوطين في بلد ثالث أخذ اللاجئين من بلد اللجوء الأول الخاص بيهم ونقلهم آلاف الأميال عبر العالم

[46] لدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، مرجع سابق، ص68.

ومساعدتهم على التكيف مع مجتمعات تكون ثقافتها، ومناخها، ولغتها، وهيكلها الاجتماعي غير مألوفة تماماً[47].

ومع أن أعداد اللاجئين المستفيدين من إعادة التوطين هي نسبة صغيرة نسبياً، وقد أقرت بذلك اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ألا أنه يبقى لإعادة التوطين ثلاث وظائف مهمة. فإعادة التوطين هي[48]:

- أداة حماية للاجئين الأفراد الذين يواجهون في بلد اللجوء خطراً محتملاً على حياتهم أو حريتهم أو سلامتهم أو صحتهم أو غير ذلك.
- حل دائم لأعداد أو مجموعات أكبر من اللاجئين.
- أليه لتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين الدول.

ومن المعلوم أن إعادة التوطين في بلد آخر لا يتم بشكل تلقائي فهو مرهون بصدور قرار من سلطات الدولة المراد إعادة التوطن فيها، وتستخدم كل دولة مجموعة من المعايير من أجل تحديد الأشخاص المؤهلين لإعادة التوطين لديها[49]، أم المفوضية فتحتفظ بمعاييرها الخاصة التي تساعدها على التعرف على اللاجئين الذين هم بحاجة إلى إعادة التوطين، وهي تعطي الأولوية للذين هم بحاجة ماسة للحماية وعلى الأخص النساء المعرضات للخطر، والأطفال غير المصحوبين بذويهم والذي يتبين أن إعادة توطينهم تحقق

[47] كريم الأتاسي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص139.

[48] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 168.

[49] فأستراليا مثلاً تعطي الأولوية لضحايا العنف والتعذيب في حين أنه لا توجد أحكام خاصة بالأشخاص الذين لديهم احتياجات طبية.
أما كندا فلديها برامج خاصة لإعادة توطين النساء المعرضات للخطر، في حين أنها لا تقبل إعادة توطين الأطفال القصر غير مصحوبين بذويهم، وأما الأشخاص الذين لديهم احتياجات طبية فإنهم يقبلون في كندا.
أما في بريطانيا لا توجد فيها برامج خاصة لإعادة توطين النساء المعرضات للخطر ولا تقبل الأطفال غير مصحوبين بذويهم.
أما فليندا فتعطي الأولوية للأشخاص الذين هم عرضة للطرد نحو بلدهم الأصلي أو للاعتقال التعسفي في بلد الملجأ ويأتي في المرتبة الثانية الأشخاص ضحايا العنف والتعذيب والأشخاص أصحاب الاحتياجات الطبية.
أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص209

مصالحهم[50]، وتعد إعادة التوطين الوسيلة الوحيدة والمثلى لجمع شمل الأطفال اللاجئين مع ذويهم.

وفي سبيل إعادة توطين اللاجئين في بلد آخر، تمارس المفوضية السامية مهامها الخاصة بها بأفضل ما تستطيع ومن خلال الوسائل المتاحة لها وذلك بالتعاون مع السلطات المختصة، ولكن حين لا يتم قبول اللاجئ لعدم استيفاء المعايير التي تطلبها الدولة التي يتم التوطين على أرضها لا تمتلك المفوضية سلطة إجبار الدول على قبول اللاجئين لتوطن على أرضها[51].

ومما سبق يرى الباحث، أن السيناريوهات الموضوعة من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أجل إنهاء اللجوء هي سيناريوهات مكملة لبعضها البعض في تطبيقها، ويعتمد نجاح تنفيذ الحلول الدائمة في إنهاء اللجوء على تعاون الأطراف المهتمة بما فيها الدول المعنية " دولة الجنسية ودولة اللجوء" والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

وكذلك تتطلب تطبيق هذه الحلول درجة خاصة من الاهتمام بالنسبة لفئة اللاجئين الأطفال غير مصحوبين بذويهم، ولذلك يجب ألا تتخذ مثل هذه الحلول دون دراسة دقيقة ومتوازنة، ويتوقف الحل الأفضل للأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم حسب الظروف الخاصة بحالتهم، ومن خلال فحص كل حالة على حدا، وتقيمها تقييماً دقيقاً.

الفرع الثاني. تقييم دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مجال الحماية الدولية.

على مدى السنوات المنقضية من حياة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعبت دوراً هاماً في حماية اللاجئين، ألا إن تفاقم ظاهرة اللجوء صعب على المفوضية عملها وجعلها تواجه العديد من التحديات.

أولاً: النجاحات:

[50] المرجع سابق، ص209.

[51] **Sibylle Kapferer**, Legal and Protection Policy Research Series, Cancellation of Refugee status, UNHCR, March 2003, P42.

حققت المفوضية السامية من تاريخ إنشائها إلى يومنا هذا العديد من النجاحات في مجال الحماية الدولية للاجئين عموماً.

1. اتساع نشاط المفوضية السامية للاجئين إلى خارج الحدود الأوروبية المجال التقليدي لعمل المفوضية السامية فأمتد نشاطها في الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي إلى آسيا وأفريقيا، مما مكن المفوضية السامية للاجئين من اكتساب الخبرة الواسعة في مجال حماية اللاجئين وخاصة فئة الأطفال أو مجال مواجهة الأزمات الناتجة عن التدفق الجماعي في أعداد كبيرة للاجئين خاصة فيما يتعلق بمشكلة توفير الحد الأدنى من المعيشة والإغاثة وغيرها من الخدمات الضرورية[52].
2. واصلت المفوضية جهودها في مجال إعادة اللاجئين إلى بلادهم والتي كانت قد بدأتها في أوروبا في الخمسينيات من القرن الماضي، وغيرها من أعمال الإعادة التي شملت أسيا وأمريكا الجنوبية[53].
3. استطاعت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تضع الأسس الأولى للحماية الدولية للاجئين والاهتمام بهم بشكل أكبر فتم إبرام اتفاقية جنيف 1951 الخاصة باللاجئين، وتمكنت من توسيع ولاياتها واختصاصها في مجال التخفيف من معاناة اللاجئين.
4. ابتكار طرق قانونية جديدة تتمثل على وجه الخصوص بالسماح بمنح صفة اللجوء بصفة جماعية للأعداد الهائلة للراغبين في ذلك بدلاً من إجراء مقابلة بصفة فردية مع كل طالب لجوء والتي تتطلب مزيداً من الوقت والجهد[54].
5. وفيما يتعلق بضمان تمتع اللاجئين بالحقوق التي قررتها الوثائق الدولية لهم، فقد واصلت المفوضية جهودها ومساعيها لدى الدول من أجل حثها على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين عام 1951م وبروتوكولها عام 1967م، ولم

[52] حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين-دراسة مقارنة-بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق،67

[53] المرجع سابق، ص68.

[54] عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، مرجع سابق، ص36.

تتوقف المفوضية في تقديم المشورة والمساعدة للدول متى طلبت منها ذلك وخاصة فيما يتعلق بتحسين أوضاع اللاجئين ومساعدتهم.

ثانياً: التحديات:

إن ظاهرة اللجوء أصبحت ظاهرة مأساوية في الوقت الحاضر نظراً لتزايد أعداد اللاجئين من جهة وسياسة الأبواب المغلقة التي تنتهجها الدول من جهة أخرى، مما جعل المفوضية تواجه العديد من التحديات والصعوبات.

1. العامل الاقتصادي الذي لعب دوراً مهماً في سياسة دول الملجأ التي بدأت تغلق أوابها في وجه اللاجئين نتيجة الأزمات الاقتصادية.
2. الصراعات والحروب الدولية والإقليمية المتتالية والتي تؤدي في مجملها إلى خروقات فادحة في حقوق الإنسان عموماً واللاجئين خصوصاً.
3. التفسير الضيق لمصطلح اللاجئ من قبل دول الملجأ لتجنب المزيد من الأزمات، وهذا ما يعيق المفوضية بشكل كبير ويضيق مجال عملها.
4. الاستغلال غير القانوني لمصطلح اللجوء من قبل اللاجئين لأسباب اقتصادية وهذا له انعكاسات سلبية على اللاجئين الحقيقيين الذين هم في أمس الحاجة إلى حماية دولية، وخصوصاً فيما يتعلق في النظر في الطلبات من أجل الحصول على مركز لاجئ حيث سيثقل سير الإجراءات القانونية لتحديد وضع اللاجئ الحقيقي وذلك بسبب الطلبات المزيفة المقدمة اللاجئين لأسباب اقتصادية[55].
5. تعرض المفوضية السامية للاجئين للتهميش في بداية عهدها، وكان الدافع لهذا التهميش هو حساسية قضايا اللاجئين والخوف من المزيد من الالتزامات المالية والتي يمكن أن تتزايد مستقبلاً[56].

[55] حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين-دراسة مقارنة-بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص70.

[56] المرجع السابق، ص71.

ويمكننا القول في مسألة تقييم دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مجال حماية الأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم أنها على الرغم من الصعوبات والتحديات التي تواجهها من تفاقم حجم ظاهر اللجوء في الفترة الأخيرة، إلا أنها حققت الكثير من النجاحات الإيجابية، وكان ذلك بفضل الجهود الكبيرة التي تبذلها في العمل الإنساني من جهة، وإلى كفاءة ومهنية العاملين فيها من جهة أخرى، وهكذا أصبح للاجئين جهاز دولي عالمي يشرف على متابعة ظروفهم الإنسانية، وإخراج مسألة اللجوء من الإطار السياسي واعتبارها ذات طابع إنساني بحت، وعلى المجتمع الدولي أن يساند المفوضية في مساعيها في الإنسانية في هذا الجانب لأنها تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف التي يتطلع المجتمع الدولي لها وهي: حماية اللاجئين وخصوصاً الفئات الضعيفة كالأطفال والنساء، وتخفيف العبء على دول اللجوء.

الخاتمة

لقد عرف القانون الدولي للاجئين تطورات مهمة في العقود الأخيرة، لأنه كان عليه أن يتكيف مع الأوضاع والمتغيرات الجديدة، وكذلك التحديات الإنسانية في مجال الحماية الدولية للاجئين، وأن فئة الأطفال اللاجئون غير مصحوبين بذويهم هي فئة ضعيفة البنيان غير مكتملة النضج، وهي بحاجة إلى من يمنحها الأمن والأمان ويتعهد برعايتها، ومن هذا المنطلق أخذ المجتمع الدولي مرحلة الطفولة في اعتباره، وبدأ الاهتمام بها، لذلك تم تسليط الضوء على هذه الفئة الضعيفة من اللاجئين في هذا البحث.

وبسحب ما تمت دراسة في هذا البحث تبين لنا أهمية اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 والبروتوكول المكمل لها عام 1967 فهي تمثل أهم الوثائق الدولية العالمية التي بتحديد اللاجئ وشروط اكتساب صفة اللاجئ وأهم حقوقه، وأن الاتفاقيات الدولية ضمنت للأطفال اللاجئين الحد الأدنى من الحقوق التي تكفل حمايته وتراعي وضعه وظرفه، وان القانون الدولي يوفر الضمانات القانونية اللازمة لحماية الأطفال اللاجئين غير مصحوبين بذويهم، وهي تتناسب مع الظروف الراهنة كونها تتميز بالمرونة وقابليتها للتطبيق.

كما تبين لنا أهمية إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ودورها المهم في مواجهة أزمة اللاجئين الأطفال في مختلف أنحاء العالم حيث تقوم بعمل إنساني وأخلاقي يتمثل في مساعدة اللاجئين أياً كان عمرهم أو دينهم أو عرقهم، وأن المفوضية السامية قد أوجدت منظومة لإدارة الحالات المتعلقة بحماية اللاجئين الأطفال غير المصحوبين بذويهم وذلك بالتعامل مع المنظمات الدولية العاملة في المجال الإنساني.

ومن هذا البحث يمكننا استخلاص عدة نتائج وأهمها:

1. إذا كان القانون الدولي لا يمنع الأطفال غير المصحوبين بذويهم من الحصول على صفة اللاجئ، فإن معاناتهم لا تتوقف بمجرد الحصول على هذه الصفة، وتبقى حاجتهم إلى وجود الحياة العائلية أولوية حتمية لتمكينهم من مواجهة رحلة

اللجوء وكذلك التعامل والتأقلم مع طابع الحياة الجديدة في مكان اللجوء، لذلك أدت القانون الدولي والاتفاقيات الدولية على مبدأ وحدة العائلة.

2. حقوق الأطفال اللاجئين هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وإن التطور الحاصل في حقوق الإنسان بصفة عامة هو الذي أدى إلى إحداث التحول المطلوب نحو الاهتمام بحقوق الأطفال بصفة خاصة.
3. إن الأطفال اللاجئون غير المصحوبين بذويهم هم من بين فئات اللاجئين الأكثر تضررا بسبب الانتهاكات الواقعة على حقوقهم في زمن السلم والحرب، وهم يواجهون العديد من الأخطار والتحديات في رحلة اللجوء.
4. استجابة المفوضية السامية بشكل متسارع للكثير من الأزمات التي يعاني منها الأطفال اللاجئين الأطفال وأتباع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إستراتيجيات جديدة تخدم المصالح الفضلى للأطفال اللاجئين غير المصحوبين بذويهم.
5. رغم وجود الأحكام القانونية الدولية التي تنص على حقوق اللاجئين الأطفال غير مصحوبين بذويهم، وعلى الرغم من جهود المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مساعدة هذه الفئة، ألا إن تنفيذ الالتزامات الدولية ونجاح عمل المفوضية في أداء مهمتها عادة ما يكون مرهوناً في البلد المضيف للاجئين الأطفال من ناحية مدى التزامها بالقانون الدولي والاتفاقيات الدولية.

وبناءً على النتائج السابقة يقترح الباحث الآتي:

1. العمل على نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع وعدم اقتصارها على هيئات معينة، وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون هناك اهتمام بتدريس القانون الدولي الإنساني عموماً والاتفاقيات الدولية المعنية باللاجئين الأطفال خصوصاً.
2. تفعيل الأجهزة الدولية والإقليمية والأجهزة التي تهتم بحقوق الأطفال بشكل أكبر، وذلك بمساعدتها مادياً وبوضع الوسائل اللازمة لأداء مهامها على الوجه الأكمل.

3. العمل من أجل تسوية النزاعات بطرق سلمية ومن الاضطهاد الذي يدفع الأفراد إلى طلب الملاذ الآمن في دول أخرى، ومساعدة الدول النامية والفقيرة والنهوض بقطاعاتها الحيوية لرعاية وحماية الأطفال.
4. إعادة صياغة المواثيق والصكوك الدولية الخاصة باللاجئين والأطفال، وذلك لسد الثغرات القانونية التي يمكن استغلالها كتعريف اللاجئ وتحديد مفهوم الطفل.
5. قيام الدول بالتوفيق بين قوانينها الداخلية والمعايير والصكوك الدولية التي التزمت بيها في إطار حماية حقوق اللاجئين عموماً واللاجئين الأطفال خصوصاً.

قائمة المصادر والمراجع.

اللغة العربية.

الكتب:

1. أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (دراسة مقارنة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، عام 2009.
2. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، عام 2002.
3. عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، بدون طبعة، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب، عام 2000.
4. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، عام 1979.
5. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي (01)، عام 2005
6. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، عام 2011.

الرسائل العلمية:

1. أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري-تيز وزو، الجزائر، عام 2014.

2. عقبة خضراوي، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس، الجزائر، عام 2018.

3. حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين-دراسة مقارنة-بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، عام 2019.

4. خديجة يعقوب، الحماية القانونية للطفل اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، كلية الحقوق، الجزائر، عام 2018.

المقالات وأعمال المؤتمرات:

1. اللاجئون في الشرق الأوسط، المؤتمر الدولي الثاني، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، الأردن، عام 2017
2. كريم الأتاسي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير: أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، عام 1997.

الاتفاقيات والصكوك الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
2. النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين1950.
3. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين1951.
4. اتفاقية حقوق الطفل1989.
5. لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6، عام2005.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966
7. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب 1949.
8. البروتوكول الإضافي الأول باتفاقيات جنيف، 1977.
9. البروتوكول الإضافي الثاني باتفاقيات جنيف، 1977.
10. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، 2000
11. مبادئ باريس، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، 2007.

اللغة الإنكليزية:

1. **JAMES C. HATHAWAY**, The Right OF Refugees Under International law, Cambridge University Press, US 2005.
2. **Sibylle Kapferer**, Legal and Protection Policy Research Series, Cancellation of Refugee status, UNHCR, March 2003.